

بسم الله الرحمن الرحيم

إقليم كوردستان – العراق
رئاسة الاقليم
الرئيس

باسم الشعب

قرار

رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٩

قانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩

قانون تعديل الثاني لقانون إقرار دستور إقليم كوردستان – العراق المرقم (١٦) لسنة ٢٠٠٨

وفقا للفقرة (اولاً-٢) من المادة العاشرة لقانون رئاسة إقليم كوردستان – العراق رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ المعدل و
بناء على ما شرعه برلمان كوردستان – العراق في الجلسة الاستثنائية المرقمة (٤) المنعقدة في ٢٠٠٩/٧/٩ قررنا
إصدار:

قانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩

قانون تعديل الثاني لقانون إقرار دستور

إقليم كوردستان – العراق المرقم (١٦) لسنة ٢٠٠٨

المادة الاولى :

تلغي الفقرة (ثانياً) من المادة السادسة المعدلة من القانون و يحل محلها ما يلي:
ثانياً : يتم تحديد موعد الاستفتاء العام على مشروع الدستور اقليم كوردستان – العراق
بالتنسيق بين رئاسة اقليم كوردستان – العراق و حكومة الاقليم و الجهات ذات العلاقة.

المادة الثانية :

على مجلس الوزراء و الجهات ذات العلاقة تنفيذ أحكام هذا القانون .

المادة الثالثة :

لا يعمل بأي نص قانوني أو قرار يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة الرابعة :

ينفذ هذا القانون من تاريخ اصداره و ينشر في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان).

مسعود بارزاني

رئيس إقليم كوردستان – العراق

هولير

٢٥ / پوشپهه / ٢٧٠٩ كوردية

٢٣ / رجب / ١٤٣٠ هجرية

١٦ / تموز / ٢٠٠٩ ميلادية

الاسباب الموجبة

بالنظر لاعتذار المفوضية العليا للانتخابات في العراق حسب كتابها المرقم (خ/١٣٤٠/٩) في ٢٠٠٩/٧/٦
عن إجراء الاستفتاء العام على الدستور إقليم كوردستان في ٢٠٠٩/٧/٢٥، عليه فقد شرع هذا القانون.

ههشيفى رهژنامهى وهقايى كوردستان له سايتى وهزارهتى داد